الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.1

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
20 October 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي ..... (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

تأبين أليخاندرا كيسادا، ممثلة شيلي في اللجنة السادسة

بيان من المستشار القانوني

تنظيم الأعمال

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-62186 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

تأبين أليخاندرا كيسادا، ممثلة شيلي في اللجنة السادسة

١ - السيدة ميكاي (الأرجنتين): أشادت بمناقب أليخاندرا كيسادا.

٢ - بدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت.

بيان من المستشار القانوني

٣ - السيد سوارس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إن سجل اللجنة السادسة حافل بالإنجازات، ولا سيما في مجالات امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والقانون الجنائي، والمسائل البيئية، وقانون المعاهدات. وقد اضطلعت بدور مهم في إبرام العديد من الاتفاقيات، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت مسؤولة عن اعتماد الجمعية العامة لعدد من الإعلانات غير الملزمة قانونا.

٤ - ومضى يقول إن برنامج العمل الطموح للجنة في الدورة الحالية يشمل العديد من القضايا ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي، منها القضاء على الإرهاب الدولي. ومن الضروري أن يحرز تقدما الفريق العامل المقرر إنشاؤه بهدف وضع مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في صيغته النهائية. وحث الوفود على العمل سعيا لتحقيق هذا الهدف ومن ثمّ تحقيق هدف يشترك فيه أعضاء المجتمع الدولي ويمكنه أن يترك أثرا مهما على الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٥ - وأثنى على اللجنة لمساهماتها في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتابع يقول إنها غدت، بمرور السنين، محفلا مهما يتعاون فيه الخبراء القانونيون من مختلف الأنظمة والتقاليد القانونية ليجعلوا العالم أكثر أمانا وعدلا والتزاما بالقانون من أجل أجيال المستقبل. وتعهد بتقديم مكتب الشؤون القانونية الدعم المتواصل في أداء هذه المهمة.

تنظيم الأعمال (A/C.6/69/1؛ A/C.6/69/L.1)

٦ - الرئيس: وجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/69/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/69/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٣ من جدول الأعمال، المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“، قال إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في أن يُنشأ، وفقا لما قررته الجمعية العامة، فريق عامل سيتحدد من يترأسه فيما بعد، لمواصلة النظر في هذا البند، وإن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - الرئيس: أشار إلى البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، فقال إن اللجنة ترغب، حسب فهمه، في إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا) وفقا لما قررته الجمعية العامة، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٠ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/69/L.1).

ووفقا للممارسة المعمول بها، سيطبّق برنامج العمل المقترح مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة، التي ستبت في مشاريع القرارات بمجرد أن تصبح جاهزة للاعتماد. ومضى يقول إنه يتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراستها. وحيث إنه من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فيجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدما وفقا لذلك.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - الرئيس: أكد أنه مطلوب من اللجنة أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات. ومضى يقول إنه على الرغم من أن اللجنة حققت في الدورات الثلاث الأخيرة معدلات استفادة أعلى من المقياس المقرر الذي يبلغ ٨٠ في المائة، فقد أضاعت خلال آخر دورة عقدتها ما يربو على ١٤ ساعة بسبب بدء الجلسات متأخرا أو إنهائها مبكرا.

١٤ - وأضاف قائلا إنه سيعتبر أن اللجنة تود، كما كان عليه الحال في السابق، اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وذلك بإعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركّز، في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يجر تناولها فعلا على نحو ملائم في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

١٧ - وأضاف قائلا إنه بعد نجاح اللجنة في تنفيذ ترتيب الاجتماعات بالاستعانة بالنظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق (بيبر سمارت) في الدورتين الأخيرتين للجمعية العامة، ستتسنى من جديد إمكانية الاستعانة بهذا النظام أثناء الدورة الحالية.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/68/37 و A/69/209)

١٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (A/69/209) وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/68/37)، فقال إن الحاجة إلى إحراز تقدم جوهري بشأن القضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب هي الآن أمس مما كانت عليه في أي وقت مضى. وحث الوفود على إجراء مناقشات خلال الدورة الحالية بهدف تجاوز الاختلافات التي لا تزال قائمة.

١٩ - السيد ديغاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الحركة تدين بشكل لا لبس فيه جريمة الإرهاب وترفضها بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. فهذه الأفعال تشكل خطرا على سلامة أراضي الدول واستقرارها ولها عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة.

٢٠ - ومضى يقول إنه لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب لتحقيق تقرير المصير وتحرير الوطن، كما لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، ولا ينبغي أن يستخدم هذا الربط للتحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتدخل في الخصوصية. ويجب التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وباستخدام سلطة الدولة لمنع هذه الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأعرب عن رفض حركة عدم الانحياز ما تتخذه أي دولة أخرى ضد أعضائها من إجراءات وتدابير واستخدام القوة ضدها أو التهديد باستخدامها بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك من خلال تصنيفها راعية للإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أكد رفض الحركة بشدة إعداد قوائم بشكل انفرادي بأسماء دول متهمة بدعم الإرهاب، واصفا ذلك بأنّه ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي.

٢١ - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تفي الدول بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بغية مكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبيه أو تسليمهم ومنعهم من تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكابها أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن التدبير لارتكاب هذه الأعمال في أراضي دول أخرى أو التحريض على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها أو المشاركة فيها؛ وعن تشجيع القيام بأنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها؛ وعن توريد مختلف أنواع الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض. ومضى قائلا إنه ينبغي أن ترفض الدول تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب هذه الأعمال الإرهابية أو يخطط لارتكابها أو ييسرها بإساءة استخدام مركز اللاجئ أو أي صفة قانونية أخرى. ودعا جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إن لم تكن انضمت إليها بعد.

٢٢ - وتابع قائلا إنه ينبغي لجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحتها للإرهاب وفقا لسيادة القانون والالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. وذكر أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها بما يكفل مراعاة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتحقيق الشفافية. وتكرر الحركة أيضا دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وينبغي وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي للدول أن تتعاون على إيجاد حلول للقضايا المعلقة.

٢٣ - وختم بيانه قائلا إن الحركة تؤكد من جديد تأييدها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ ما يضطلع به من أنشطة وفقا للاستراتيجية العالمية. وتدين بشدة الممارسة المتمثلة في أخذ رهائن للمطالبة بفدية أو بغرض الحصول على تنازلات سياسية وتدعو جميع الدول إلى التعاون الفعال لمعالجة هذه المشكلة.

٢٤ - السيدة أوبراين (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الإرهاب الدولي ما برح يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن العالميين. ومضت قائلة إن السكان المدنيين في أنحاء العالم يواجهون منظمات إرهابية تتزايد قسوتها وجودة تسليحها وإمكاناتها، وهو تهديد يتفاقم بسبب ارتفاع عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو المتطرفين المتشددين العائدين إلى ديارهم وبمقدورهم ارتكاب الأفعال الإرهابية ضد بني وطنهم. ويتطلب منع الإرهاب الدولي والتصدي له استجابة عالمية متسقة وشاملة ومنسقة تقوم على أهداف مشتركة.

٢٥ - وأردفت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تواصل دعم أعمال اللجنة المخصصة في إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ولئن كانت الاختلافات المتبقية بشأن المشروع تتعلق بعدد قليل من القضايا، فقد اتُخذت مواقف متشددة. وثمة حاجة إلى إجراء مناقشة لتحديد طريقة الدراسة الأكثر ملاءمة وفعالية - الفريق العامل أم اللجنة المخصصة أم محفل آخر - لإحراز تقدم في مشروع الاتفاقية.

٢٦ - ومضت تقول إن قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي اعتمد مؤخرا بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب هو تطور محمود. وتلتزم أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالعمل مع الشركاء الإقليميين والدوليين لمجابهة هذا التهديد والتصدي للتطرف والتشدد العنيفين. وفي هذا الصدد، ذكرت أن المجتمعات والقادة الدينيين والشباب وطليعة المهنيين أقدر من غيرهم على تحرير الأفراد من العنف. وفي ضوء الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بإثبات الجرائم الجنائية الخطيرة فيما يتعلق بأولئك الذين يسافرون إلى الخارج للمشاركة في الإرهاب الدولي؛ والذين يقدمون المساعدة المالية لهؤلاء الأفراد؛ والذين ينظمون أنشطة تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو ييسرونها أو يقومون بها، ينبغي للحكومات أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات بين وكالاتها المحلية ذات الصلة بالموضوع من أجل تفكيك شبكات جمع الأموال والتجنيد والتسفير فيما يتعلق بالإرهاب الدولي. كما أنه من المهم تعزيز التعاون كذلك للمساعدة في بناء القدرات المحلية، ولا سيما في تلك الدول الأكثر تأثرا بالإرهاب الدولي.

٢٧ - واسترسلت قائلة إن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب يمثل أداة مهمة في هذا الصدد. وبشكل خاص، تتضمن مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب توصيات عملية لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في محاربة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. كما يمكن للدول الأعضاء أيضا الاستفادة من الإرشادات الأخرى التي يقدمها المنتدى، بما فيها مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها وغيرها من أدلة الممارسات الجيدة المتعلقة بالعدالة الجنائية والسجون وتقديم الدعم لضحايا الإرهاب وأعمال الشرطة الموجهة للمجتمع.

٢٨ - وختمت بيانها قائلة إن من المهم إيقاف ممارسة دفع الفدية، التي تستخدم في تمويل الإرهاب وتشجع على القيام بالمزيد من جرائم الاختطاف وتقوّض العمل المنجز لقمع التنظيمات الإرهابية في نهاية المطاف. ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات حاسمة لمنع حصول الإرهابيين على الموارد: حيث تعتمد فعالية التدابير، كتلك الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ونظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة، على التزام الدول الأعضاء بتنفيذها وقدرتها على ذلك. ونظام الجزاءات مصمم كأداة في يد جميع الدول لعرقلة أنشطة الأفراد والكيانات المرتبطة بالقاعدة. ويوضح

إدراج ١٤ فردا وهيئتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فائدة النظام في مواجهة التهديدات الجديدة والناشئة، مثل التهديدات التي تمثلها الجماعة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وأولئك الذين جندوا المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو يسروا تجنيدهم.

٢٩ - السيد الهمامي (مصر): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن المنظمة تدين جميع أعمال الإرهاب التي تتعارض مع المبادئ الحقيقية للإسلام. وقد وجه علماء مسلمون بارزون من جميع أنحاء العالم رسالة مفتوحة إلى المقاتلين فيما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وأتباعها يدحضون فيها فلسفتها الإرهابية نقطة بنقطة. وينبغي ألا يجري الربط بين الإرهاب وبين أي دين أو عرق أو معتقد أو لاهوت أو قيم أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة أو أن يجري تصوير أي دين أو مذهب ديني على أنه يشجع أعمال الإرهاب أو يلهمها. وذكر أن منظمة التعاون الإسلامي، إذ تلاحظ التصريحات الأخيرة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء المملكة المتحدة وغيرهما التي تفصل بين الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، فإنها تدين بشدة محاولات بعض السياسيين لربط الإسلام بالإرهاب من منطلق تحقيق مصالح أنانية: فهذه المحاولات تفيد الإرهابيين وتشكل دعوة إلى الكراهية الدينية والتمييز والعداء ضد المسلمين. وترى المنظمة أن من المهم تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل إحلال السلام والوئام في العالم؛ وترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

٣٠ - وأردف قائلا إن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال ملتزمة بتعزيز التعاون المتبادل كجزء من جهد دولي منسق يرمي إلى مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تؤيد وضع استراتيجية شاملة تتصدى للأسباب الجذرية للإرهاب، ومن بينها الاستخدام غير المشروع للقوة، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والتراعات الدولية النازفة، وإنكار حق الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاحتلال في تقرير المصير، والإجحاف السياسي والاقتصادي، والتهميش والاستبعاد السياسيين. ويجب التمييز بشكل واضح بين الإرهاب وبين ممارسة الشعوب حقها المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو تمييز ثابت بوضوح في القانون الدولي. كما ينبغي تحديث استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ومراجعتها بانتظام وتنفيذها تنفيذا متوازنا. وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بشكل جماعي لحظر دفع أي فدية تطلبها الجماعات الإرهابية باعتبار ذلك أحد المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب. ومن المهم مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الواردة في قرارات الأمم المتحدة عن طريق زيادة الموارد المخصصة لكيانات الأمم المتحدة المنوط بها بناء القدرات ومن خلال المساعدة التقنية الثنائية ونقل التكنولوجيا.

٣١ - وأضاف قائلا إن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال ملتزمة بالمفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتشدد على ضرورة إحراز تقدم فيها. وتكرر اقتراحها السابق بشأن نطاق هذا الصك، وهي مستعدة لمواصلة النظر في الاقتراح الأخير الذي تقدم به المنسق. وسوف تبذل جهدا دؤوبا لكفالة التوصل إلى توافق في الآراء، وحل جميع القضايا المعلقة، بما فيها القضايا المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب، ولا سيما التمييز بين الإرهاب والكفاح من أجل حق تقرير المصير للشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي أو تحت الهيمنة الاستعمارية أو الأجنبية، والقضايا المتصلة بنطاق الأعمال المشمولة بمشروع الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تواصل منظمة التعاون الإسلامي الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم

المتحدة من أجل صياغة استجابة منظمة مشتركة من المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

٣٢ - وختم بيانه قائلا إنه ينبغي أن تُشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من الفرص التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي بدأ العمل فيه، كجزء من مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الكائن في نيويورك، لتعزيز التعاون الدولي وتعزيز الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال بناء القدرات.

٣٣ - السيد فانسوريفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن الإرهاب لا يقوض السلام والأمن الدوليين فحسب، بل يعيق أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويوجد مناخا من الخوف. فالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره غير مبرر، ويجب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. وتتطلب الطبيعة المعقدة التي يتسم بها الإرهاب الدولي استجابة شاملة وجماعية من المجتمع الدولي. وأكد دعم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ مع أنه ما زال هناك الكثير مما يجب القيام به من أجل تعزيز تنفيذ تلك الاستراتيجية.

٣٤ - ومضى يقول إن المجتمع الدولي أكد في الاستعراض السنتاني الرابع للاستراتيجية العالمية، الذي جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٤، عزمه على مكافحة الإرهاب. وأشار إلى تقدير الرابطة لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في تقديم المساعدة للدول الأعضاء وأعرب عن أمل الرابطة في استمرار هذه الجهود.

٣٥ - وأردف قائلا إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ما فتئت تشارك في الجهود الإقليمية والدولية الجماعية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدر وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بيانا بشأن تصاعد العنف والأعمال الوحشية التي ترتكبها التنظيمات الإرهابية والمتطرفة في العراق وسورية، وأعربوا فيه عن تأييد قراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وجددوا التزامهم بالعمل مع المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب تُستخدم بوصفها إطارا إقليميا من أجل تحقيق تعاون الرابطة في مكافحة الإرهاب وبوصفها أداة تكميلية لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويمثل الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية الهيئة الرئيسية في الرابطة التي تتعامل في قضية الإرهاب وتشرف أيضا على متابعة اتفاقية مكافحة الإرهاب وتنفيذها.

٣٦ - وتابع قائلا إن قادة دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا أكدوا في مؤتمر القمة الذي عقدته الرابطة في أيار/مايو ٢٠١٤، التزامهم بتعزيز التعاون الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية وشجعوا الهيئات القطاعية ذات الصلة على تعزيز التعاون فيما بينها على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب؛ ومكافحة الشبكات الإرهابية والتصدي لها وقمعها؛ وحماية شعوب الرابطة؛ والحد من ضعف البنية التحتية الحيوية إزاء الهجمات الإرهابية. وركز الاجتماع المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقده المنتدى الإقليمي للرابطة فيما بين الدورات في بالي في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على استعراض خطة عمل المنتدى الإقليمي التي تشتمل النسخة المحدثة منها على مواضيع مثل أمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني ومكافحة نزعة التطرف.

٣٧ - وأكد أنه يجب عدم ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو جنسية أو إثنية ويجب أن تُحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية دائما في سياق جهود مكافحة الإرهاب، بما يتواءم مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وختم بيانه بأن بلدان الرابطة تهتم بمداولات اللجنة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى معالجة القضايا المعلقة بطريقة بناءة.

٣٨ - السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي): تكلم باسم بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، فقال إن بلدان المنظمة تكرر إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دوافعه، أينما ومتى ارتكب وأيّا كان مرتكبه. فتعزيز الآليات الدولية للتعاون الجماعي هو السبيل الأوحد للمكافحة الفعالة للتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب. وفي هذا الصدد، قال إن بلدان المنظمة تنادي بتقوية الدور التنسيقي المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وهي المحفل الفريد الملائم لتحقيق هذا الغرض.

٣٩ - ومضى يقول إن التنفيذ الكامل للاستراتيجية العالمية وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب هو أكثر المهام أهمية فيما يتعلق بتحسين النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن بلدان المنظمة ستواصل التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع مجلس الأمن ولجانه المعنية بمكافحة الإرهاب.

٤٠ - واستطرد قائلا إنه، وبالنظر إلى انتشار أيديولوجية الإرهاب، يجب أن تصبح إدانة الإرهاب عنصرا أساسيا من عناصر الحوار بين الأديان والحضارات. وأعرب عن تأييد بلدان المنظمة القوي لجميع الجهود الرامية إلى منع الإرهاب، بسبل منها مكافحة الأيديولوجية التي تغذيه، وعن إيلائها اهتماما كبيرا للتعاون بين الدول، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص في جهود مكافحة الإرهاب.

٤١ - وأضاف قائلا إن قادة بلدان منظمة شنغهاي للتعاون شددوا، في مؤتمر القمة الرابع عشر للمنظمة، الذي عقد في دوشانبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على أن الإرهاب ما زال له أثر سلبي على استقرار المنطقة وأمنها وأكدوا مجددا عزمهم على تعزيز الإجراءات المشتركة في مكافحة الإرهاب، والتطرف، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وفي توطيد الاستقرار والأمن في المنطقة. وفي هذا الصدد، ذكر أن بلدان المنظمة تواصل تنفيذ برنامج المنظمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لمكافحة الإرهاب والتزعات الانفصالية والتطرف. وستشارك الدول التي تتمتع بمركز المراقب لدى المنظمة والدول الشريكة لها في الحوار في هذه العملية أيضا. وستسعى بلدان المنظمة باستمرار إلى تحسين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب الذي يجري إصلاحه لتحسين معالجة مجموعة التحديات والتهديدات المتعلقة بالإرهاب. وتعتزم المنظمة مواصلة تعزيز الاستراتيجيات والأنشطة التي يضطلع بها الهيكل عن طريق تعزيز شراكته مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٢ - وختم بيانه قائلا إن بلدان منظمة شانغهاي للتعاون ترى أن الصلة الخطيرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، ولا سيما الإرهاب والاتجار بالمخدرات المتأتيان من أفغانستان، تشكل العامل الرئيسي المتسبب في زعزعة الاستقرار في آسيا الوسطى. وسيؤدي سحب القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي من أفغانستان في عام ٢٠١٤ إلى زيادة تدهور الحالة. ونقل دعوة المنظمة إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وإلى إقامة شراكة واسعة النطاق

بين الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية. وذكر أن العديد من الاتفاقات الخاصة بالمنظمة، بما فيها اتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩، تقدم إسهامات مهمة في وضع إطار قانوني دولي. وفي هذا الصدد، أكد أن المنظمة تشدد على ضرورة التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤٣ - السيدة كوجو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام، ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، فقالت إن ظهور داعش يبرهن على أن العالم لا يخلو من آفة الإرهاب. وتمتد تهديدات الجماعة للسلم والأمن إلى ما هو أبعد من حدود سورية أو العراق أو الشرق الأوسط لتؤثر على البلدان كافة. وأعربت عن إدانة الاتحاد الأوروبي بشدة لعمليات القتل المروعة العشوائية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها داعش وغيرها من التنظيمات الإرهابية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية والإثنية وأشد الفئات ضعفا. وأكدت أن المسؤولين عن هذه الجرائم سيخضعون للمحاسبة.

٤٤ - وأضافت قائلة إن المجتمع الدولي يجب أن يتصدى أكثر من أي وقت مضى عن طريق إدانة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وينبغي أيضا أن تضاعف الدول الأعضاء من جهودها للعمل سويا في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي نُقّحت في حزيران/يوليه ٢٠١٤ ولا تزال تشكّل حجر الأساس في التصدي للاتجاهات الناشئة لظاهرة الإرهاب بطريقة متكاملة ومتوازنة.

٤٥ - وأردفت قائلة إن البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعتمد في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب على مبادئ العدالة الجنائية مع الاعتراف كذلك بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان بوصفهما مكونين أساسيين. ويجب أن تضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يكون أي تدبير من تدابير مكافحة الإرهاب متوافقا مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وفي هذا الصدد، ينبغي الثناء على تأسيس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطا مؤخرا. ونقلت دعوة الاتحاد الأوروبي للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التضامن مع الضحايا ومساعدتهم، وترحيبه بإطلاق بوابة الأمم المتحدة لتقديم الدعم لضحايا الإرهاب مؤخرا، والتي مولتها حكومة إسبانيا.

٤٦ - ومضت تقول إنه نظرا إلى زيادة حدة التهديد الإرهابي، ينبغي مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمنع النزعة إلى التطرف والتجنيد للإرهاب. وقد نقّح الاتحاد الأوروبي استراتيجيته في هذا الصدد وما فتئ يباشر تنفيذها بطرق منها إنشاء مركز للمعرفة لجمع أفضل الممارسات ونشرها. ولا تزال الجهود المبذولة للتصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتغلب على أيديولوجية التطرف مهمة أيضا ولا تتطلب تعاونا أكبر بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فحسب، بل تتطلب كذلك إشراك المجتمع المدني.

٤٧ - وتابعت قائلة إن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب تطرح تحديات خاصة تتطلب جهودا عالمية ومتعددة التخصصات. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باتخاذ مجلس الأمن القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ وذكرت أن القرار الأخير ينطوي بشكل خاص على الرسالة الأقوى التي مفادها أن مكافحة التطرف العنيف عنصر مهم في التصدي للتهديد المتمثل في

المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو طويل الأجل ومتواصل. كما ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يُثني كذلك على المبادرات الأخيرة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ومن ضمنها اعتماد مذكرة لاهاي – مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وإنشاء فريق عامل يتولى القضية؛ وعمله مع مركز هداية والصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية الذي سيساهم فيه الاتحاد الأوروبي. وقد عقد الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٤ عددا من الاجتماعات مع دول البحر الأبيض المتوسط للتصدي لمشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع امتداد الأنشطة الإرهابية إلى خارج العراق وسورية. وسيعقد الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وسويسرا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ مؤتمرا إقليميا حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب، سيجتمع فيه الخبراء والممارسون من أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤٨ – وواصلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي وضع استراتيجية متعددة الجوانب لمكافحة تمويل الإرهاب وتضم قضايا منها تحليل التهديدات الناشئة؛ ووضع أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ معايير مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك ما يخص منها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال؛ وتنفيذ أنظمة الجزاءات المحدّدة الهدف. كما ركز الاتحاد والدول الأعضاء فيه على التعاون مع القطاع الخاص وتبادل المعلومات المالية السرية والعلنية عن التحقيقات.

٤٩ – وذكرت أن عمليات الخطف طلبا للفدية هي تكتيك أضحى شائعا على نحو متزايد تستخدمه بعض الجماعات الإرهابية من أجل جمع الأموال لتمويل أنشطتها. وقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجاته بشأن عمليات الخطف طلبا للفدية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من أجل البناء على قرار مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) وتيسير تنفيذه. ويجب أن تكفل الدول الأعضاء تحقيق الأثر العملي لالتزاماتها عن طريق اتخاذ موقف استباقي ضد عمليات الخطف طلبا للفدية، وتحديد أفضل الممارسات لمكافحة هذه الأنشطة، واقتفاء أثر التدفقات المالية بدقة، بما في ذلك ما يرد منها من ولايات قضائية خارجية.

٥٠ – وأتبعت ذلك بقولها إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات لمكافحة الإرهاب. وسيواصل دعمه لمشاريع بناء القدرات ثنائيا ومع الشركاء الإقليميين والدوليين، وإشراك المجتمع المدني وتعزيز أخذ زمام المبادرة محليا في تنفيذ العملية. وسيواصل كذلك دعم مكاتب الأمم المتحدة التي تتصدى للإرهاب وسيشجع العمل القائم على الشفافية والتعاون الذي يتجنب ازدواجية الجهود. ويثني الاتحاد على الجهود الحثيثة التي يبذلها أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لتعزيز اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات العادلة والواضحة في أنظمة الجزاءات.

٥١ – وخلصت إلى أن الاتحاد الأوروبي يسعى، على الصعيد الإقليمي، إلى وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب مع شركائه، ولا سيما في منطقة الساحل والقرن الأفريقي واليمن وباكستان. وتعترف تلك الاستراتيجيات، التي تعكس انخراط الاتحاد الطويل الأجل في هذه القضية والتزامه بكفالة أخذ زمام المبادرة والمشاركة على الصعيد الوطني، وتسلم بشكل متزايد بالإمكانات التي يتيحها القادة الدينيون وغيرهم من قادة المجتمع في مكافحة التشدد والتطرف العنيف والإرهاب في مراحل مبكرة. واستجابة للوضع الأمني المتدهور في نيجيريا وآثاره على البلدان

المجاورة، ينفذ الاتحاد الأوروبي برنامجا لدعم السلطات النيجيرية في الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب يتركز على العدالة الجنائية مع تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في الوقت نفسه.

٥٢ - وختمت بيانها قائلة إن وفد الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها. ويعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى اتفاق حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ويواصل التزامه بتكليل تلك الجهود بالنجاح.

٥٣ - السيدة غيّين - غريّو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقالت إن التهديد الإرهابي قد شهد تطورا مثيرا في السنوات الأخيرة، واقترن بارتكاب مستخدمي العنف من المتطرفين أعمال قتل وتمثيل بالجثث وتشريد الآلاف من منازلهم. ويشكل الإرهاب أكثر من أي وقت مضى تهديدا خطيرا لفرادى الدول ولمناطق بكاملها بل وللمجتمع الدولي بأسره. فإضافةً إلى الضرر الجسدي والصدمات النفسية البالغة التي تلحق بالمتضررين منه بشكل مباشر، يشيع الإرهاب إحساسا عاما بالكرب وانعدام الأمن في المجتمع. وتدين جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشدة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبيه إلى العدالة. وتؤكد من جديد التزام الجماعة بمكافحة الإرهاب وتكرر التأكيد على ضرورة التوعية فيما يتعلق بحماية الضحايا.

٥٤ - وأضافت قائلة إن الإرهاب الدولي لا يمكن احتواؤه بفعالية إلا عن طريق تعزيز التعاون الدولي وجعل الأمم المتحدة في صميم هذا التعاون. وأعربت عن تأييد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بكل قوة، وذكرت أن الجماعة قد شاركت في جلسة الاستعراض الرابع للاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي شددت خلالها الدول الأعضاء على ضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق التنفيذ الشامل والمتوازن لركائزها الأربع.

٥٥ - ومضت تقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عدد المجندين لدى المنظمات الإرهابية من الخارج، بما فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتهديد الذي يمثله هؤلاء على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصدي لهذ التهديد من خلال المزيد من التعاون واتخاذ ما يلزم من تدابير. كما تدعو إلى تحديث الاستراتيجية العالمية بانتظام استجابةً للتحديات والتهديدات الناشئة. وحيث إن التعاون بين الدول يشكل إحدى ركائز مكافحة الإرهاب، فإن الجماعة تحث الدول الأعضاء على المساهمة في التقرير السنوي للأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٥٦ - وتطرقت إلى التدابير المتخذة لمكافحة الأعمال الإرهابية، فقالت إنها لن تنجح ولن تنال الدعم الدولي ما لم تتفق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وأيضا مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية الأخرى. وأشارت إلى أن أي إجراءات تُتخذ خارج الإطار القانوني الدولي هي إجراءات غير مبررة وغير قانونية وغير مقبولة. وكذلك يساور الجماعة قلق بالغ إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بحقوق الإنسان من جراء مراقبة الدول للاتصالات واعتراضها، بما فيها الاتصالات التي تتجاوز الحدود الإقليمية. ويجب أن تنظم أي تدابير تعوق الحق في

الخصوصية أو تقيده تنظيما ملائما بالقانون وأن تخضع للرقابة الفعالة والتعويض المناسب، بطرق منها المراجعة القضائية، بغرض ضمان عدم التعسف في اتخاذ هذه الإجراءات.

٥٧ - وتابعت قائلة إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ترفض وضع قوائم من جانب واحد تُتهم فيها دول بما يدَّعى من دعم للإرهاب الدولي والمشاركة في رعايته، وهي ممارسة تتنافى مع القانون الدولي. وتشجب الجماعة، على وجه الخصوص، إدراج أي دولة عضو في الجماعة في هذه القوائم، وتوجه الانتباه، في هذا الصدد، إلى بيانها الخاص الذي اعتمدته في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥٨ - وأشارت إلى أن بلدان الجماعة عانت من أعمال إرهابية حصدت أرواح مدنيين أبرياء على نحو مأساوي. وقالت إن الجماعة تدين بشدة تلك الهجمات والظروف التي مكّنت المسؤولين عنها من الإفلات من العدالة. وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول على الامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وعلى التعاون الفعال من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

٥٩ - وأعربت عن ترحيب الجماعة بالخطوات التي تتخذها لجنة مجلس الأمن وفقا للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لضمان اتخاذ إجراءات جزائية أكثر عدلا ووضوحا، ولا سيما إنشاء مكتب أمين المظالم، الذي حسّن على نحو ملحوظ من نزاهة إجراءات الرفع من القوائم وشفافيتها. وأضافت أنه ينبغي أن يكون منصب أمين المظالم منصبا دائما وينبغي مواصلة التأكيد على الإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

٦٠ - واستطردت قائلة إنه من المهم معالجة الظروف المُفضية إلى انتشار الإرهاب، مع التسليم بأن هذه الظروف لا يمكن أن تبرر الأعمال الإرهابية. وذكرت من هذه الظروف التراعات المستمرة أمدا طويلا دون حل، وإنكار آدمية الضحايا، وعدم احترام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز الإثني أو القومي أو الديني، والإقصاء السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وغياب الحوكمة الرشيدة.

٦١ - واسترسلت قائلة إنه يتعين على الدول الأعضاء تعزيز التعاون القضائي وتبادل المعلومات بين أجهزة الاستخبارات المالية والشرطية التابعة لها من أجل التصدي لتمويل الإرهاب وقمعه بشكل أفضل. وتحث الجماعة أيضا كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء، ومواصلة إمدادها بالمساعدة، عند طلبها، في تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الصدد. وأعربت عن ترحيب بلدان الجماعة بشكل خاص بالمبادرات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التي أطلقها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦٢ - وختمت بيانها قائلة إن بلدان الجماعة لم تتزحزح عن التزامها بتيسير الإبرام الفوري لاتفاق يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وكذلك بحل القضايا المعلقة، ولا سيما التعريف القانوني لأعمال الإرهاب ونطاقها المقرر أن يشملها مشروع الاتفاقية. وتحث جميع الدول الأعضاء على التعاون والمشاركة بروح من المرونة خلال الاجتماع المقبل للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من أجل المضي قدما في المفاوضات.

٦٣ - السيدة أشين (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن التوصل إلى عمل متعدد الأطراف متفق عليه برعاية الأمم المتحدة هو الطريق الأكثر مصداقية وشرعية لمواجهة الإرهاب، الذي يُعد أحد أخطر التحديات التي لا تهدد مستقبل الدول المتضررة منه فحسب،

بل تهدد كذلك الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة لجميع الدول. وذكرت أن الإرهاب يتعارض مع مبادئ ترد في صميم ميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتسامح بين الشعوب والأمم. وفي هذا السياق، تدرك بلدان الجماعة الكاريبية أن أعمال العنف لا مبرر لها وتشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٤ - ومضت تقول إن الجماعة الكاريبية تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأنشطة الإرهابية الدولية الأخيرة التي قوضت نسيج المجتمعات المتضررة وخلفت إحساسا عميقا بانعدام الأمن لدى السكان المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال. وتؤكد الجماعة الكاريبية من جديد إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة صريحة وقوية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يدين كل أعمال الإرهاب وينبغي تقديم مرتكبيها إلى العدالة. فلا توجد أية دولة بمنأى عن الإرهاب، بما في ذلك دول منطقة البحر الكاريبي، حيث لم تصل يد العدالة بعد إلى منفذي العملية الإرهابية التي تمثلت في خطف طائرة وتفجيرها منذ أكثر من ثلاثة عقود مضت. ونظرا إلى وعي الجماعة الكاريبية بالأخطار التي تهدد الأمن الاقتصادي والسياسي والبيئي والإنساني الجماعي للنظام العالمي بأسره، فإن التزام الجماعة بالقضاء على الإرهاب الدولي لا يزال عنصرا أساسيا في خطة الأمن الإقليمي.

٦٥ - وتابعت قائلة إنه وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لم تبرح الجماعة الكاريبية التزامها الراسخ بمعالجة الظروف المُفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء قدرات الدولة على التصدي للإرهاب ومكافحته وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد سنت العديد من بلدان الجماعة الكاريبية تشريعات للحيلولة دون تمويل أعمال الإرهاب والجماعات الإرهابية ومكافحته وتقوم بتنفيذها، تماشيا مع الالتزامات الدولية القائمة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف وقرارات مجلس الأمن. ومع تطور الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون، تعرب الجماعة الكاريبية عن ترحيبها بالدعم والمساعدة الإضافيين اللذين تقدمهما منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين القدرات المؤسسية للدول لتنفيذ الاستراتيجية العالمية وللاضطلاع بدور أكثر فعالية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

٦٦ - واستطردت قائلة إنه، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٨، يتعين أن تتفق تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. ويحتمل أن تؤدي الاستراتيجيات المعتمدة بمنأى عن معايير القانون الدولي إلى طمس الخط الفاصل بين التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب وتلك التي تعززه. وتدعم الجماعة الكاريبية الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/68/841)، وتؤكد على الأهمية البالغة للتضامن العالمي من أجل مكافحة الإرهاب.

٦٧ - وأردفت قائلة إنه يتعين أن تتضمن الاستراتيجية العالمية الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. فقد أُهدر وقت طويل على هذه المسألة المهمة بسبب تقاعس عدد قليل من الدول عن حل خلافاتها السياسية والاتفاق على تعريف الإرهاب على سبيل المثال. وقد كان المستفيد الوحيد من التقاعس الطويل عن إقرار مشروع الاتفاقية هم المجرمون الدوليون الذين ما انفكوا يرتكبون جرائمهم متمتعين بالإفلات من العقاب. وسيمثل وجود اتفاقية تحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء سلاحا مدهشا في المعركة ضد الإرهاب الدولي. كما

سييسر جملة أمور منها التدابير المتعلقة بمقاضاة الإرهابيين وتعزيز القدرات المؤسسية للدول، ولا سيما الصغيرة منها.

٦٨ - واسترسلت قائلة إن الجماعة الكاريبية تُقدّر الدور الذي تؤديه الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تحسين وزيادة قدرات الدول على التعامل بفعالية مع الإرهاب بجميع جوانبه وترحب، على وجه الخصوص، بحلقات العمل التي تنظمها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. كما تسلم بمزايا التنسيق الإقليمي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وقد اشتركت أمانة الجماعة الكاريبية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عقد حلقات عمل تستهدف تعزيز قدرات دول منطقة البحر الكاريبي على تنفيذ أحكام هذا القرار الذي يهدف إلى منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة دمار شامل.

٦٩ - وختمت بيانها قائلة إنه على الرغم أن الجماعة الكاريبية لا ترى أن عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب هو خطوة تمهيدية ضرورية لوضع الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية، فهذا المؤتمر يمكن أن يوفر فرصة مفيدة للدول الأعضاء كي تتفاعل مع ممثلي الكيانات المختلفة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الجهات الفاعلة بشأن طرق تعزيز تنفيذ القرارات والمعاهدات ذات الصلة.

٧٠ - السيد سبريسوف (بيلاروس): قال إن وفده يؤيد جميع الجهود غير السياسية الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واتفاقات مكافحة الإرهاب الدولية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن ترحيبه بالاستعراض السنتاني الرابع للاستراتيجية العالمية، الذي جاءت استنتاجاته أكثر اتساما بالطابع العملي مما ورد في نتائج الاستعراض الثالث (قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٦). ويعكس الاستعراض الرابع أيضا تطورات جديدة في مجال الإرهاب الدولي، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدام طائرات بلا طيار. ويحظى عمل اللجنة السادسة وفريقها العامل بأهمية بالغة لفهم هذه القضايا على نحو أفضل في سياق القانون الدولي.

٧١ - وتابع قائلا إن الجهود التي تبذلها حكومته لمكافحة الإرهاب قد قوبلت بالاستحسان خلال الزيارة القطرية الأخيرة التي قامت بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وأعرب عن ترحيبه بالطريقة المتوازنة البناءة التي تنتهجها المديرية التنفيذية في إعداد تقريرها حول الزيارة، وأضاف قائلا إن حكومته مستعدة لزيادة تعزيزها للمبادرات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٧٢ - واستطرد قائلا إنه لا توجد دولة آمنة من التهديدات الإرهابية. ومن ثم، يجب أن تركز أنشطة مكافحة الإرهاب على الجهود التكميلية التي تبذلها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وآليات الأمن الجماعي الإقليمية.

٧٣ - ومضى يقول إن عدم إحراز تقدم في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي أمر يدعو إلى القلق. ولئن كانت الأعمال الإرهابية التي ما فتئت ترتكب في منطقة الشرق الأوسط وغيرها قد لا تحظى، عند النظر إليها بشكل منفصل، بالأهمية نفسها التي تحظى بها الأعمال التي أدت إلى وضع الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإرهاب، فالاتجاه العام يتطلب وجود استجابة سريعة، بما فيها تدابير تحمل طابع القانون الدولي. وأردف قائلا إن بيلاروس تدعو جميع الدول المهتمة إلى إبداء أقصى درجات المرونة في المفاوضات والبرهنة على التزامها بمكافحة الإرهاب. وأتبع ذلك بقوله إن وفده مُستعد لمواصلة العمل

في مشروع الاتفاقية في أي محفل يحتمل أن ييسر حل الخلافات المتبقية. واستطرد قائلا إنه رغم عدم معارضة وفده من حيث المبدأ لعقد مؤتمر رفيع المستوى حول الإرهاب الدولي، فمن المهم إنهاء مشروع الاتفاقية قبل انعقاد هذا المؤتمر من أجل تجنب تكرار استعراض الاستراتيجية العالمية.

٧٤ - السيد بريستول (نيجيريا): قال إن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين وأشدها فتكا. وقد أدت الآثار المدمرة للإرهاب، التي تتضمن تآكل سيادة القانون والنظام، وزعزعة استقرار هياكل الحوكمة وتقلص النمو الاقتصادي، إلى التأثير سلبا على التنمية والاستقرار في كثير من البلدان. وتمثل الهجمات الإرهابية الأخيرة، ولا سيما في أفريقيا، تذكيرا بأن الإرهاب يهدد البلدان كبيرها وصغيرها على حد سواء، وتؤكد الحاجة إلى تدابير تصدّ إقليمية ودولية شاملة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يدعم تأسيس فريق عامل في اللجنة السادسة من أجل الانتهاء من عملية صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومناقشة عقد مؤتمر رفيع المستوى حول هذه المسألة برعاية الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن وفده يتطلع إلى نتائج اجتماعات الفريق العامل.

٧٥ - ومضى يقول إن نيجيريا واجهت، على مدار الشهور العديدة الماضية، زيادة حادّة في أنشطة الجماعة الإرهابية المعروفة باسم بوكو حرام. حيث تستهدف الجماعة دون تمييز المدنيين من المسلمين والمسيحيين على حد سواء، وجميع دور العبادة، والمراكز الترفيهية والمؤسسات الإعلامية، حتى إنها هاجمت مبنى تابع للأمم المتحدة في عام ٢٠١١. وقد أدت هذه الأعمال إلى تقوية عزم الحكومة على مكافحة آفة الإرهاب من خلال التعاون الوثيق مع الدول المجاورة والمجتمع الدولي، وكذلك من خلال البدء في تنفيذ خطة عمل جديدة في آذار/مارس ٢٠١٤ لمعالجة دورة الإرهاب من مواجهة نزعة التطرف إلى إعادة التأهيل. وتعتمد الاستراتيجية على التجربة الوطنية وكذلك على جوانب من تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9). وتشمل الخطة جميع مستويات الحكومة وتتكون من أربعة اتجاهات للعمل. الاتجاه الأول هو القضاء على نزعة التطرف لدى الإرهابيين المدانين، والمشتبه فيهم الذين ينتظرون المحاكمة، والذين ربما أطلق سراحهم بأحكام من المحكمة أو نتيجةً لقرارات حكومية ناشئة عن الانخراط المستمر مع التائبين من المشتبه فيهم. ويوجه الاتجاه الثاني إلى إثارة نفور المجتمع النيجيري من الإرهاب من خلال منظومات القيم العائلية والثقافية والدينية والوطنية. ويتضمن الاتجاه الثالث بناء القدرات في مجال نشر القيم الوطنية وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه القدرات من خلال الجيش وإنفاذ القانون. ويتضمن اتجاه العمل الرابع، الذي يضع في اعتباره الأسباب الاقتصادية الجذرية للإرهاب، تنشيط اقتصاد ست ولايات في شمال شرق نيجيريا.

٧٦ - وتابع قائلا إنه من أجل دعم مبادرات نيجيريا وإنشاء أساس إقليمي لكفالة نجاح هذه المبادرات، جرى التوصل لتفاهم مع حكومات الدول المجاورة لنيجيريا لتبادل المعلومات وإنشاء وحدة لدمج المعلومات على الصعيد الإقليمي في أبوجا. أما على الصعيد الدولي، فقد أضافت الحكومة جماعة بوكو حرام؛ وزعيمها أبو بكر شيكاو؛ وجماعة ”أنصارو“ المنشقة عنها، إلى قائمة الأمم المتحدة للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٧٧ - واسترسل قائلا إن حكومته لا تزال ملتزمة بالعمل بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب. وتلاحظ حكومته بارتياح الدور الذي

يؤديه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجال مكافحة الإرهاب وتطوير التآزر بين المركز والكيانات الأخرى الذي تتولى تنسيقه فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن تقدير وفده للتبرع السخي الذي منحه ملك المملكة العربية السعودية لصالح جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الأمم المتحدة.

٧٨ - وختم بيانه قائلا إن أنشطة مكافحة الإرهاب يجب أن تأخذ في الاعتبار تهديدات الفضاء الإلكتروني التي قد تتسبب في تعطيل واسع النطاق للاتصالات في مجال الأعمال والتصنيع وتقديم الخدمات وأعمال الحكومات. ويشكل كل هجوم على الفضاء الإلكتروني، بصرف النظر عن هدفه، تهديدا عالميا بسبب الترابط بين البنية التحتية الرقمية والشبكات، وطبيعة الترابط بين الاقتصادات الوطنية والإقليمية. ومن الواضح أن الحرب على الإرهاب على جميع الجبهات لا يمكن شنها إلا إذا امتثلت الدول الأعضاء تمام الامتثال لالتزاماتها الواردة في قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب وتمويله.

٧٩ - السيدة المقبالي (الإمارات العربية المتحدة): قالت لئن كان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل هي المناطق المتضررة تضررا مباشرا أكثر من غيرها بالأعمال الإرهابية الوحشية الأخيرة، فالتهديد الإرهابي يؤثر على جميع البلدان. وتشكل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على وجه الخصوص، تهديدا للأمن والاستقرار الدوليين ولمستقبل البشرية بأسرها. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، ولا سيما الجرائم الوحشية التي يرتكبها التنظيم المعروف باسم داعش، الذي استغل الدين لنشر فكره المتطرف العنيف وجذب المجندين الشباب من جميع أنحاء العالم. وأضافت أن داعش قد أضحى جيشا نظاميا مدججا بالأسلحة الفتاكة ويرتكب أعمال الإرهاب عبر مساحات شاسعة من الأراضي، ومن ضمنها القتل والاغتصاب والخطف والاتجار بالنساء والفتيات والحرق وتشريد السكان. وأعربت عن إدانة وفدها القوية لتلك الأعمال، وقالت إنه يدعو المجتمع الدولي إلى وضع استراتيجية شاملة تقضي على أنشطة داعش وغيره من الجماعات الإرهابية، وتقدم الجناة إلى العدالة.

٨٠ - وأعقبت ذلك بقولها إن الإمارات العربية المتحدة آلت على نفسها أن تبذل جهود مكافحة الإرهاب على مدى عقود؛ فقد سنت تشريعات وطنية ذات صلة وعززتها، وصدقت على ١٣ اتفاقية دولية تتعلق بالإرهاب، وأنشأت آليات لمنع استخدام أراضيها ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية في أي أغراض إرهابية. وقد أُقر في عام ٢٠١٤ قانون ينص على توقيع عقوبات شديدة على مرتكبي الأعمال الإرهابية. كما أنشئت لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهناك قوانين تجرم الإرهاب والتحريض عليه ونقل أسلحة الدمار الشامل. وهناك دراسة جارية لتطوير وسائل لمنع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهابيين. وإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز آليات مكافحة غسل الأموال، والاتجار بالأسلحة والمخدرات، وغيرها من الجرائم عبر الوطنية التي يحتمل أن يكون لها علاقة بالإرهاب. وقد انضمت الإمارات العربية المتحدة إلى المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وعززت شراكاتها فيه. وكذلك يعمل مركز التميز الدولي لمكافحة التطرف العنيف في أبو ظبي منذ عدّة سنوات. فالإمارات العربية مجتمع مفتوح ومتعدد الثقافات ويشجع التسامح والحرية الدينية والتناغم بين الأديان والحضارات. وتسهم تلك القيم في احترام العدالة وحقوق الإنسان، التي لها أهمية بالغة لحل النزاعات التي تؤدي إلى الإرهاب والتطرف.

٨١ - وختمت بيانها قائلة إن وفدها يجدد دعوته إلى عقد مؤتمر دولي، برعاية الأمم المتحدة، من أجل صياغة تعريف واضح للإرهاب، الذي ينبغي التمييز بينه وبين حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير. ومن المهم أيضا دعم المفاوضات الرامية إلى الوصول إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي الإنساني.

٨٢ - السيد إيرميدا كاستيبُّو (نيكاراغوا): قال إن نيكاراغوا، بوصفها مدافعة عن السلام والقانون الدولي، تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بما فيه إرهاب الدولة، الذي وقع شعبها وحكومتها ضحيتين له. وأردف قائلا إن حكومته، بوصفها من المدافعين بثبات عن الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، تعرب مرة أخرى عن دعمها وتضامنها مع فلسطين، أمةً وشعباً. وتابع قائلا إنه يتعين على مجلس الأمن أن يفي بالتزاماته بصفة نهائية ويطلب من إسرائيل إنهاء سياسات وممارسات الاحتلال الأجنبي التي تنتهجها من أجل تمهيد الطريق للحل السلمي القائم على وجود دولتين، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ بحيث تكون القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين المستقلة.

٨٣ - وأعرب عن دعم حكومته غير المشروط للحكومة والشعب السوريين في كفاحهما ضد الإرهاب وفي الجهود التي يبذلانها لحماية سيادة سورية ووحدة أراضيها. وأضاف قائلا إنه ينبغي التفاوض على حل سياسي بين الأطراف السورية؛ ويجب وقف التدخل الخارجي في النزاع، ومن ضمنه تمويل شراء الأسلحة للجماعات الإرهابية وإمدادهم بها. وأعرب عن أسفه إزاء أنه، في مواجهة النزاعات المختلفة التي اندلعت مؤخرا، وبدلا من تعزيز الحوار والمفاوضات، اتخذت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو) قرارات وتدابير وأعمالا أحادية خارج إطار الأمم المتحدة وتعد مخالفة للقانون الدولي، بما في ذلك الضربات الجوية التي شُنّت ضد أراضي دول ذات سيادة وتقديم التمويل للجماعات الإرهابية. وأضاف أن هذه السياسات قد أدت إلى إزهاق الأرواح وتشريد المجتمعات المحلية، مخلفةً أزمة إنسانية لا يمكن التنبؤ بعواقبها. وتابع يقول إن حكومته، نظرا إلى التزامها بالحلول السلمية الشاملة للنزاعات، ترفض هذه السياسات التي تؤدي إلى تغذية النزاعات بدلا من حلها، وترفض فرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب. ولا يصح لأي دولة أن تدعي أن لها الحق في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إدارة العلاقات الدولية. وينبغي أن تكون الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن ضمان السلام العالمي على أساس الحوار والمفاوضات السياسية.

٨٤ - وواصل قائلا إن حكومته تدين مرة أخرى سجن ناشطين كوبيين مناهضين للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعو إلى الإفراج الفوري عنهم. كما ترفض حكومته أيضا إعداد قوائم من جانب واحد تتهم الدول بدعم الإرهابيين، وتدين على وجه الخصوص إدراج كوبا في هذه القوائم، وهي رائدة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب ومؤيدة للتضامن مع شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وبقية العالم. وأضاف قائلا إنه بدلا من إرسال الجيوش بأسلحتها المتطورة إلى الخارج، ترسل حكومته الأطباء لمساعدة البلدان الأخرى في الحالات الطارئة. وأردف قائلا إن المعايير المزدوجة لا يمكن أن تبقى قاعدةً للدبلوماسية والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بل يجب أن تكون هذه الجهود منسقة وشفافة وأن تبقى ضمن حدود القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

٨٥ - ومضى يقول إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى، يعلق أهمية كبيرة على الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا للإرهاب يشمل جميع أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة، الذي يشكل واحدا من الأشكال الأكثر شيوعا التي ما برحت تُرتكب دون عقاب في معظم الحالات.

٨٦ - وختم بيانه قائلا إن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعلنت أن منطقتها منطقة سلام؛ وهذا الإنجاز هو نتيجة عملية تكامل سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي احترمت تنوع المنطقة مع التأكيد على وحدتها.

٨٧ - السيد دودال (المملكة المتحدة): قال إن تصدي المجتمع الدولي للإرهاب ينبغي أن يظل مرتكزا على التدابير الوقائية واحترام حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. وفي هذا الصدد، يعتبر مكافحة التطرف العنيف ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ركنين أساسيين، حيث إن من يعيشون في بيئة من عدم الاستقرار السياسي والنزاع والصراع الاقتصادي هم أكثر المتضررين من آفة الإرهاب.

٨٨ - وأردف يقول إن ظهور الجماعة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يعد تطورا مقلقا في التهديد الإرهابي الدولي. وقد شهد شعبا العراق وسورية الكثير من الفظائع. فقد قُتل صحفيان أمريكيان وموظفا إغاثة بريطانيان بوحشية، وتم ذلك على الأرجح على يد مقاتل إرهابي أجنبي من المملكة المتحدة. ويشكل هذا دليلا قويا على أن داعش والتنظيمات الأخرى، كجبهة النصرة، تُجنّد مقاتلين جددا من جميع أنحاء العالم، ومن ثم تزيد من إمكانية تنفيذها للفظائع في جميع المناطق. ويجب أن يتسم المجتمع الدولي بخفة الحركة وسرعة الاستجابة والتعاون في مواجهة هذا التهديد. وفي هذا الصدد، دعا رئيس وزراء المملكة المتحدة إلى إنشاء منصب ممثل خاص للأمم المتحدة معني بالتطرف للتركيز على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة أيديولوجيات التطرف العنيف.

٨٩ - واستطرد قائلا إن المجتمع الدولي ينبغي أن يبقى مركزا على عرقلة تمويل الجماعات الإرهابية. فعلى الرغم من الأصول الضخمة التي في حوزة داعش، لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على الحصول على إيرادات للقيام بأنشطتها. وتابع قائلا إن قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) أوضح أن أي تعامل تجاري مباشر أو غير مباشر مع داعش أو جبهة النصرة أو أي جماعة لها صلات بالقاعدة يشكل دعما ماليا لتلك الجماعات. ويجب أن يقمع المجتمع الدولي سوق النفط المسروق، ويتصدى للاتجار غير المشروع بالآثار، ويعاقب أولئك الذين يتعاملون تجاريا مع هذه الجماعات ويجمعون لها الأموال. وكذلك من الضروري كسر الدائرة الجهنمية المتمثلة فيما تؤديه الفدية التي تدرها عمليات الخطف من تدعيم للجماعات الإرهابية ومن تحفيزها على القيام بمزيد من جرائم الخطف.

٩٠ - وتابع قائلا إن على الدول الأعضاء أيضا أن تتخذ إجراءات لمواجهة الزيادة غير المسبوقة في عدد الأشخاص الذين يسافرون إلى مناطق النزاع للقتال مع الجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد، يدعو قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي قدّمته أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء، إلى وقف سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومحاكمتهم. ويعترف القرار بأثر التطرف العنيف مع توجيه الانتباه أيضا إلى ضرورة التصدي لنزعة التطرف لدى المقاتلين الأجانب المحتملين وإعادة تأهيل من يعودون منهم إلى أوطانهم.

٩١ - وختم بيانه قائلا إن وفاء كيانات الأمم المتحدة بدورها المهم في مكافحة التهديد الإرهابي يقتضي أن تنسق عملها وأن تتبادل ما لديها من معلومات. وإذا اتفقت

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وهي مركز للخبرة التحليلية، مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وهي مركز للخبرة في مجال بناء القدرات، على أولويات وخطط عمل مشتركة، فسيتوافر لمنظومة الأمم المتحدة القدرة على تقديم دعم فعال إلى المناطق والبلدان الأكثر ضعفا.

٩٢ - السيد كونك (أوروغواي): قال إن التقرير النهائي المتعلق بزيارة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى أوروغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يوضح أن الجهود التي يبذلها بلده في مجال مكافحة الإرهاب تسير على الدرب الصحيح، رغم وجود بعض الخطوات التي يمكن أن يتخذها لتحديث تشريعاته، وتشديد الرقابة على الحدود، وربط قواعد بيانات الهجرة بقواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتعزيز تدابير رصد تمويل الإرهاب وتجريمه. وقد أجرت المديرية التنفيذية زيارة متابعة في آذار/مارس ٢٠١٤ لتيسير طلبات التعاون التقني. وسيفيد التعاون الوثيق للحكومة مع لجنة مكافحة الإرهاب المجتمع الدولي بأسره، نظرا إلى الطبيعة العابرة للحدود الوطنية التي يتسم بها الإرهاب والحاجة إلى حلول دولية قائمة على تعاون جميع الدول.

٩٣ - وأردف يقول إن عائدات الجريمة المنظمة تصل إلى تريليونيّ دولار سنويا على المستوى العالمي، وفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وعلاوة على ذلك، تُعدّ الأصول المتأتية من الأنشطة غير المشروعة المصدر الرئيسي لتمويل الإرهاب. ومن ثمّ، فأوروغواي مقتنعة تماما بضرورة مكافحة تمويل الإرهاب بأقصى ما يمكن من العزم، في جميع المجالات الممكنة وبكافة الأدوات المتاحة، وقد تصرفت بناءً على ذلك في إطار دورها بوصفها عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة أمريكا الجنوبية خلال فترة رئاستها المؤقتة لها. ويوضح عمل فرقة العمل وتطورها بوصفها هيئة إقليمية التزامها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بمكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة به.

٩٤ - وتابع يقول إن وفده ملتزم بالعمل مع الوفود الأخرى لتعزيز المنظومة المناهضة للإرهاب الدولي بجميع مظاهره من خلال تنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويساوره قلق بالغ إزاء الطفرة التي طرأت مؤخرا على الجماعات الإرهابية، بما في ذلك أنشطة التجنيد من خارج الحدود ومشاهد عمليات الإعدام القاسية والوحشية والبشعة التي تذاع عبر وسائط الإعلام، وهو الأمر الذي لا يؤدي سوى إلى زيادة حدة الكراهية في أنحاء العالم. وأضاف قائلا إن وفده يدعو إلى معالجة هذه القضايا من خلال التعاون بين الدول الأعضاء.

٩٥ - وختم بيانه قائلا إنه لم تتبقّ سوى مسألتين حول مشروع الاتفاقية الشاملة هما تعريف الإرهاب الدولي ونطاق الأعمال التي يشملها. ولئن كانت جميع الوفود تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل الوصول لاتفاق، فمن المأمول أن ينتهي العمل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٩٦ - السيدة آل ثاني (قطر): قالت إن المجتمع الدولي شهد زيادة غير مسبوقة في نمو التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود على مدى العام الماضي. ويجب أن يتصدى المجتمع الدولي لهذه الزيادة من خلال مزيد من التعاون، بما في ذلك إطلاق مبادرات لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، ومن خلال الإسراع في التوصل لاتفاق حول مشروع الاتفاقية بشأن الإرهاب الدولي، التي أصبح وجودها ضروريا أكثر من أي وقت مضى. ويتعين أن يتضمن مشروع الاتفاقية تعريفا للإرهاب لا يشير إلى دين أو عرق أو ثقافة؛ ويشدد على التزام المجتمع الدولي بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب؛

ويميّز بوضوح بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي والدفاع عن النفس وحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في تقرير المصير. وأضافت قائلة إن وفدها يدعم عقد مؤتمر دولي يهدف إلى صياغة هذا التعريف.

٩٧ - ومضت تقول إن الأحداث الأخيرة أوضحت أن الأنظمة الديكتاتورية أوجدت، بقمعها الشعوب الطامحة إلى الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ظروفا مواتية للتنظيمات الإرهابية، وبذلك تكون قد نالت مرتين من مواطنيها. كما أن ربط الإرهاب بأي ديانات أو مجموعات اجتماعية أو انتماءات سياسية معينة أمر غير مقبول، ولا يفيد سوى في مساعدة التنظيمات الإرهابية على غسل عقول الشباب وتجنيدهم. وفي الواقع، يرتكب المتطرفون من جميع الخلفيات الدينية الأعمال الإرهابية من قتل وتعذيب.

٩٨ - وأعقبت ذلك بقولها إن قطر تدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره. ومن الضروري إدانة جميع الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين لأغراض سياسية، سواء أكانت عمليات قتل وترهيب أم قصف للمناطق المكتظة بالسكان، بما فيها المدارس والمستشفيات والملاجئ، وهي أعمال تصنف ضمن أسوأ أشكال الإرهاب.

٩٩ - وأردفت قائلة إن مكافحة الإرهاب تشكل أولوية رئيسية في سياسة دولة قطر. وتركز الأنشطة التي تقوم بها على الصعيدين الدولي والوطني على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية. وتلتزم الحكومة أيضا بتنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها مؤخرا ومواصلة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة. وقد زارت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والتقت بالهيئات المعنية. وعلاوة على ذلك، عقدت المديرية التنفيذية حلقة عمل في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حول الاستراتيجيات الشاملة المتكاملة لمكافحة الإرهاب. وتواصل حكومتها التعاون مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب واستضافت حلقة عمل في آذار/مارس ٢٠١٤ حول تعزيز الشراكات المجتمعية في مجال مكافحة التطرف العنيف. كما قدمت ٥ ملايين دولار لإنشاء صندوق عالمي لمكافحة التطرف العنيف.

١٠٠ - وختمت بيانها قائلة إن قطر قد سنت، على المستوى الوطني، تشريعا جديدا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يهدف إلى حظر استخدام التكنولوجيا للأغراض الإرهابية ومنع إساءة استخدام الجمعيات الخيرية في تمويل الإرهاب. وقد اكتملت تقريبا الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في الدوحة في عام ٢٠١٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.